

الفصل الرابع الجواز العقلي في النسخ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: جواز النسخ عقلا.

المبحث الثاني: نسخ القرآن بالسنة.

المبحث الثالث: نسخ السنة بالقرآن.

المبحث الرابع: دلائل النسخ.

المبحث الخامس: النسخ بلا بدل.

## المبحث الأول:

## جواز النسخ عقلا

اختلف أهل العلم في جواز النسخ عقلا على النحو الآتي:

القول الأول: يجوز النسخ عقلا، وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: يمتنع النسخ عقلا، وهو قول الشيعونية<sup>(٢)</sup> من اليهود وغلاة الروافض<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل من قال بجواز النسخ عقلا بالآتي: إن المخالف للنسخ لا يسعه إلا أحد أمرين: أن يوافق على أن الله تعالى يفعل ما يشاء كما يشاء من غير ربط هذا الأمر بالغرض أو الحكمة، أو يقول إن الحكمة والغرض معتبرة في أفعال الله سبحانه، فإن كان يقول بالأول فيقال له: إنه لا يمتنع أن يأمر الله تعالى بعبادة في زمن ثم ينهى عنها في زمن آخر، وما دمت تقول وتقر بأن الله يفعل ما يشاء كما يشاء من غير انتظار أو تعليق بالحكمة أو الغرض فلا يسعك إلا القول بعدم الامتناع عقلا، وإن كان يقول بالثاني فيقال له: لا يمتنع معرفة الله تعالى وجود منفعة بفعل في وقت ثم وجود مصلحة بالنهي عن الفعل في وقت آخر، إذ المصالح يختلف حالها من حيث الأحوال والأوقات والأشخاص، ومادام هذا حالها فليس يمتنع النسخ عقلا<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٣٣/٣)، روضة الناظر (٢٩٣/١)، شرح المنهاج (٤٦٣/١)، الفائق (١٢٨/٣)، الإحكام (١٠٦/٣).

(٢) الشيعونية: فرقة من اليهود ينتسبون إلى رجل يدعى: شمعون بن يعقوب، وهم ينكرون النسخ ويدعون أنه لا تكون شريعة بعد موسى عليه السلام؛ لأن النسخ عند ذلك بداء لا يجوز على الله تعالى، انظر بشأن النسخ لدى اليهود: الملل والنحل (٢٣٢/٢)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (٨٣)، النسخ في القرآن (٢٧/١).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٣٣/٣)، البرهان (٨٤٧/٢)، التلخيص (٣٣٦)، قواطع الأدلة (٤١٩/١)، الكاشف (٢٣٧/٥)، نفائس الأصول (٢٤٢٩/٦)، رفع الحجاب (٤٠/٤)، الإحكام (١١٥/٣)، نهاية الوصول (٢٢٤٤/٦)، شرح مختصر الروضة (٢٦٦/٢)، نهاية السؤل (٢٣١/٢)، البحر المحيط (٧٢/٤)، الغيث الجامع (٤٤٥/٢)، تيسير التحرير (١٨١/٣)، فواتح الرحموت (٥٥/٢)، شرح المنهاج (٤٦٤/١)، الفائق (١٢٩/٣).

(٤) انظر: العدة (٧٧٢/٣)، التمهيد (٣٤٢/٢)، الإحكام (١٠٧/٣)، اللمع (٣٢)، أصول السرخسي (٥٦/٢)، المعتمد (٤٠١/١)، روضة الناظر (٢٩٢/١)، شرح المنهاج (٤٦٥/١).

والنسخ - من جانب آخر - جائز عقلاً لأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال لا لذاته ولا لغيره<sup>(١)</sup>.

ثم إن النسخ قد وقع في الشريعة، والقاعدة أن الوقوع دليل الجواز، فمتى وجد الوقوع فهو دليل على جواز الأمر عقلاً<sup>(٢)</sup>، ويدل على ما سبق ما يأتي:

أولاً: جاءت الشريعة بإجازة النسخ<sup>(٣)</sup> حيث قال تعالى: {

وقال: {

وقال: {

{

ثانياً: وقع النسخ في جميع الشرائع، حيث نسخ جواز نكاح الأخوات غير التوائم في شرع موسى **U** وقد كان جائزاً قبل في شرع آدم **U**<sup>(٦)</sup>، كما أن التوجه إلى بيت المقدس نسخ في شريعة محمد **ﷺ** بعد أن كانت قبله قبل ذلك<sup>(٧)</sup>، فالجواز والوقوع الشرعي يقران جواز النسخ وثبوته.

وقد استدل بشأن منع النسخ بالآتي: عند القول بجواز النسخ يرد لازم باطل وهو كون الفعل حسناً وقيحاً معاً وهذا باطل؛ لأن الفعل لا يكون حسناً وقيحاً في حال واحدة، فلا يمكن الجمع بينهما للإحالة<sup>(٨)</sup>، وقد أجيب عن ما سبق بالآتي:

(١) انظر: الفائق (١٢٩/٣).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢٩٢/١)، شرح المنهاج (٤٦٣/١)،

(٣) انظر: التمهيد (٣٤٤/٢)، العدة (٧٦٩/٣)، أصول السرخسي (٥٥/٢)، روضة الناظر (٢٩٣/١).

(٤) سورة البقرة الآية (١٠٦).

(٥) سورة النحل الآية (١٠١).

(٦) انظر: الإحكام (٢٤٧/٢)، التمهيد (٣٤٥/٢)، العدة (٧٧٣/٣)، المحصول (٤٤٢/٣/١)، أصول السرخسي (٥٥/٢)،

المعتمد (٤٠٢/١)، روضة الناظر (٢٩٣/١)، شرح المنهاج (٤٦٦/١).

(٧) انظر: العدة (٧٧١/٣)، اللمع (٣٤)، أصول السرخسي (٥٥/٢)، الإحكام (٢٤٧/٢)، المعتمد (٤٠٦/١).

(٨) انظر: شرح المنهاج (٤٦٦/١)، الفائق (١٣٥/٣).

أولاً: بني هذا الدليل على قاعدة التحسين والتقييح، ومن المعلوم أن من أهل العلم من يرد هذه القاعدة، ولذا جاء في كلام الأصفهاني ما يأتي: "هذا مبني على فاسد وهو قاعدة الحسن والتقييح، وقد تبين فسادهما في علم أصول الدين"<sup>(١)</sup>، وقد تقرر في فصول سبقت أن القول برد التحسين والتقييح أمر غير سليم؛ لأن العقل في الحقيقة يحسن ويقبح، ولذا ففي هذا الرد ضعف وإشكال.

ثانياً: لا نسلم لكم لازمكم؛ لأنه من الممكن كون الفعل حسناً في حق شخص، وهو قبيح في حق شخص آخر، وقد يحسن الفعل في وقت ويقبح في وقت آخر، إذ المصالح تختلف بالنظر إلى الأشخاص والأوقات، كحال الدواء يتقلب حاله ما بين الأوقات والأشخاص، فيتجرعه شخص لأجل العلاج، وهو في المقابل مضر في حق شخص آخر، ويتجرعه شخص في وقت للشفاء لو تجرعه في غير هذا الوقت لأضر<sup>(٢)</sup>.

وقيل أيضاً: إن النسخ يلزم منه البداء -وهو تجدد علم الله عز وجل-، والبداء ممنوع<sup>(٣)</sup>. وقد أجيب عن هذا بالآتي: لا يلزم من النسخ البداء؛ لأن البداء ظهور ما كان خافياً، ولا نقول في النسخ إنه ظهر خاف على الله عز وجل فنسخ لأجله، بل الله عز وجل أمر به وهو عالم أنه يرفعه في وقت النسخ، وهذا ليس ببداء<sup>(٤)</sup>.

وقالوا: إن النهي عن الشيء بعد الأمر به إما أن يكون لحكمة أو لغيرها، إن كان الأخير فهو عبث، وإن كان الأول فإما أن تعلم متأخراً فهذا بداء وهو ممنوع، وإما أن تكون معلومة حالة الأمر فهذا قبيح<sup>(٥)</sup>.

والجواب عن هذا الدليل كسابقه من أنه لا يمتنع كون الأمر متفاوتاً في المصلحة في الزمان والأشخاص، ومادام هذا غير ممنوع منكم فهو جائز<sup>(٦)</sup>.  
الترجيح وسببه:

(١) شرح المنهاج (٤٦٦/١)، وانظر: الفائق (١٣٧/٣).

(٢) انظر: الفائق (١٣٧/٣)، شرح المنهاج (٤٦٦/١).

(٣) انظر: الفائق (١٣٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٣٦/٣).

(٤) انظر: التبصرة (٢٥٣).

(٥) انظر: الفائق (١٣٤/٣).

(٦) انظر: الفائق (١٣٧/٣).

بتأمل المسألة ظهر لي رجحان القول الأول للآتي:

أولاً: قوة أدلة من حكى الجواز العقلي وسلامتها من المناقشة، في مقابل ضعف أدلة من قال بالمنع العقلي.

ثانياً: أن من زعم المنع عقلاً تعلق بشبه مردودة في أصولها، وهذه الشبه لم تتح لقوله أن يتصف بالقوة.

ثالثاً: أن السمع دل على الجواز العقلي، والقاعدة أن الشرع دليل الجواز.

رابعاً: لم يخالف في هذه المسألة عقلاً سوى الشيعونية من اليهود وغلاة الروافض، وذلك لمبررات ظهر لي عند التمحيص أنها عقدية، وعليه فليس المانع في الحقيقة عقلياً، كما أن العقيدة المستند عليها من قبلهم مردودة عليهم بردود سبق عرضها، فبرز لنا وجهة القول بإمكان إجماع في الجواز العقلي، فضلاً عن القول بجوازه.

ولتجلية الأمر السابق أقول: إن اليهود قرروا أن شريعة موسى **U** هي الشريعة، والشريعة لا تكون إلا واحدة، فهي ابتدأت بموسى واختتمت به، وما قبله لا يخلو حاله من كونه إما أحكام مصلحية أو حدود عقلية، فليست شريعة موسى ناسخة لما قبلها، ولا يجوز أن ترد شريعة ناسخة لشرعه، فلا يجوز النسخ أصلاً؛ لأنه لم تكن قبله شريعة تُنسخ، ولن تكون بعده شريعة تُنسخ لأجل البداء، والبداء غير جائز على الله<sup>(١)</sup>، ومن المعلوم أن البداء قد قام لديهم على أمرين هما: أولاً: القول بعدم البداء عبث؛ لأنه يعني النسخ بلا سبب وحكمة، ثانياً: القول بالبداء جهل من الله تعالى وهو محال، ويقال لهم: الله تعالى علم وقت فرض العبادة تأقيتها بزمن تنسخ فيه، فليس في هذا جهل منه سبحانه بزمن العبادة، وفرضها فترة زمنية معينة هو لصالح العباد أنفسهم علمها سبحانه، فكل شيء بتقدير منه وحكمة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الملل والنحل (٢/٢٣٢).

(٢) انظر: العدة (٣/٧٧٢)، التمهيد (٢/٣٤٢)، الإحكام (٣/١٠٧)، اللمع (٣٢)، أصول السرخسي (٢/٥٦)، المعتمد (١/٤٠١)، روضة الناظر (١/٢٩٢)، شرح المنهاج (١/٤٦٥)، مباحث في علوم القرآن (٢٣٥)، مناهل العرفان (٢/٩٤).

وبالنسبة لغلاة الروافض فقد نبه الجويني رحمه الله إلى أنهم الروافض التناسخية<sup>(١)</sup>، والروافض التناسخية هم الحلولية منهم بأصنافهم الآتية: البيانية<sup>(٢)</sup> والجناحية<sup>(٣)</sup> والخطائية<sup>(٤)</sup> والرواندية<sup>(٥)</sup>، وقد قال الشهرستاني: "ما من ملة من الملل إلا وللتناسخ فيها قدم راسخ"<sup>(١)</sup>، وقد قامت حجة المنع على ما ذكره الجويني على الآتي:

(١) انظر: البرهان (٨٤٧/٢)، والروافض التناسخية هم الحلولية الذين قالوا بحلول الإله في الأئمة، ثم قالوا بتناسخ روح الإله في الأئمة بزعمهم، وهم عدة فرق أشير إلى بعضهم في المتن وهنالك غيرهم، وهؤلاء الروافض التناسخية هم أول من أدخل الحلول على الأمة الإسلامية، انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (٧٣)، التبصير (١٣٠)، الفرق (٢٤١).

(٢) هم: قوم من جملة الغلاة يدعون آلهية بيان بن سميعان التميمي ويزعمون أن روح الإله حل في أبي هاشم ثم رجع إلى بيان، وقد كان يقول إن معبوده نور صورته صورة إنسان وله أعضاء كأعضاء الإنسان وأن جميع أعضائه تفتى إلا الوجه، وكان يقول بإمامة محمد بن الحنفية، وزاد ضلال أتباعه بقولهم: إنه -أي بيان- كان نبيا وأنه نسخ بعض شريعة محمد وقالوا هو المراد بقوله هذا بيان للناس وقوم من أتباعه قالوا إنه كان إلها وقالوا إنه روح الإله قد حل فيه وأنه يحل في الأنبياء والأئمة وينتقل من واحد إلى واحد آخر وقالوا إن روح الإله قد انتقل عن أبي هاشم بن محمد بن الحنفية إلى بيان، وكان يدعي لنفسه الإلهية على معنى الحلول، وكان يدعي أنه يعرف اسم الله الأعظم وأنه يدعو به الزهرة فتجيئه، ولما وصل خبره إلى خالد بن عبد الله القسري صلبه وكفى الله شره، التبصير (٣٢، ١١٩، ١٢٤)، الفرق (٢٠٨).

(٣) هم: أتباع عبد الله بن الجناحين كانوا يزعمون أن المعرفة إذا حصلت لم يبق شيء من الطاعات واجبة، ويزعمون أن روح الإله تحل في الأنبياء والأئمة وتنتقل من بعضهم إلى بعض، وكانوا ينكرون القيامة والجنة والنار ويستحلون الزنا والفحش وشرب الخمر وأكل الميتة، ولا يرون وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ويؤولون ذلك على موالاة قوم من أهل البيت، ويدعون أن عبد الله لم يمت وأنه في جبل أصفهان إلى أن يخرج، والمشهور أن أبا مسلم صاحب دولة بني العباس بعث إليه عسكريا فصلبوه وقتلوه، انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (٥٩)، التبصير (١٢٦)، الفرق (٢١٦).

(٤) هم: أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي، قتل عام ١٤٣هـ، وقد كانوا يقولون: الإمامة كانت في أولاد علي واستمرت إلى أن انتهت إلى جعفر الصادق، وقالوا: إن الأئمة أنبياء، ثم قالوا: إنهم آلهة وأولاد الحسن والحسين أولاد الله، ثم ادعوا الألوهية لأبي الخطاب -وقد ادعاه هو قبل-، وقد اختلف أتباعه بعد قتله خمس فرق كلها تزعم ألوهية الأئمة ومعرفتها بالغيب، انظر: الفرق (٢١٨)، مقالات الإسلاميين (١٠).

(٥) الرواندية هم من قالوا: إن الإمامة منصوبة على العباس، وقد ذكر ابن الجوزي في تلبس إبليس أن رجلا من الرواندية كان يقال له الأبلق وكان أبرص فيكي بالعلو ودعا الرواندية إليه وزعم أن الروح التي كانت في عيسى بن مريم صارت إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم في الأئمة واحدا بعد واحد إلى أن صارت إلى إبراهيم بن محمد واستحلوا الحرمات فكان الرجل منهم يدعو الجماعة إلى منزله فيطعمهم ويسقيهم ويحملهم على امرأته فيبلغ ذلك أسد بن عبد الله فقتلهم وصلبهم فلم يزل ذلك فيهم، ثم إنهم عبدوا أبا جعفر وصعدوا الخضراء وألقوا نفوسهم كأهم

إما أن يكون المنع لأجل استحالة الوقوع، فهذا مخالف لبديهة العقول، إذ المعلوم بالعقل اضطرابا جواز الوقوع، وإما أن يكون المنع لأجل التحسين والتقييح، حيث إن الأمر بالفعل أولا يقتضي الحسن، والنهي عنه لا حقا يقتضي القبح، وهذا غير لائق، فيقال: إن الحسن والقبح محل خلاف بين أهل العلم، وعلى فرض التسليم به فليس الأمر على إطلاقه، إذ النسخ غير مفروض فيما يزعم المخالفون أنه حسن لعينه أو قبيح لعينه، بل هو مفروض فيما مدركه الشرع لا غير<sup>(٢)</sup>، وليس يمتنع كون الفعل حسن في حق شخص، وهو قبيح في حق شخص آخر، وقد يحسن الفعل في وقت ويقبح في وقت آخر، إذ المصالح تختلف بالنظر إلى الأشخاص والأوقات<sup>(٣)</sup>، وقد يكون المنع لأجل البداء فهذا سبق الحديث عنه، وقد يكون لأجل الاستصلاح، بمعنى أن الله تعالى لا بد له أن يتبع في أحكامه مصالح عباده، فما كان فيه الصالح لهم أمرهم به، وما كان فيه الفاسد نهاهم عنه، وما صلح أحيانا وفسد أخرى أمرهم به زمن الصلاح ونهاهم عنه زمن النهي<sup>(٤)</sup>، فيقال ردا على السابق ما يأتي:

أولا: لا نسلم لكم قاعدة الاستصلاح، بل الله سبحانه له أن يفعل ما يشاء كما يشاء، لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه، ولا ملزم يلزمه برعاية مصالح عباده، وأفعاله وأحكامه كلها لا تخلو من الحكمة البالغة والتتره عن البغي والظلم<sup>(٥)</sup>.

ثانيا: لا يمتنع -على فرض التسليم بقاعدة الاستصلاح- كون فرض العبادة زمنا معيناً ثم نسخها زمنا آخر صلاحا للعباد، فقد يكون الاستصلاح في تبديل الأحكام، حيث يفتر العباد من العبادة والامتثال، فيرسل الله لهم مبتعثا جديدا بحكم جديد<sup>(٦)</sup>. فالمنع العقلي في النسخ غير وارد من جميع النواحي.

---

يطيرون فلا يبلغون الأرض إلا وقد هلكوا وخرج جماعتهم على الناس في السلاح وأقبلوا يصيحون يا أبا جعفر أنت أنت، انظر: تلبس إبليس (٩٢)، المنتقى (٥٤).

(١) الملل والنحل (٧١٤/٣)، انظر: الفرق بين الفرق (٢٣٦).

(٢) انظر: البرهان (٨٤٧/٢).

(٣) انظر: الفائق (١٣٧/٣)، شرح المنهاج (٤٦٦/١).

(٤) انظر: البرهان (٨٤٧/٢)، مناهل العرفان (٨٤/٢).

(٥) انظر: البرهان (٨٤٧/٢)، التمهيد (٣٤٢/٢)، مناهل العرفان (٨٣/٢)، القرآنيون وشبهاتهم حول السنة (٢٦٩).

(٦) انظر: البرهان (٨٤٨/٢).

والمشكل لدي هو توجيه حقيقة الرأي عند غلاة الروافض في المنع العقلي؛ لأنه بتأمل ما كتب عنهم لم يلحظ وجود ذكر لمنع النسخ عقلا، والعجب أن المنقول عنهم لا يفيد منع النسخ بل يفيد أمرا آخر خطيرا يقتضي الضد - أي جواز النسخ والتوسع فيه - لقولهم بكون القرآن الحالي محرفا<sup>(١)</sup>، والقول بالتحريف يشتمل على الزيادة والنقص، وكليهما يشملان النسخ وغيره، وقد جاء بشأن التحريف ما يأتي: إن أبا الحسين موسى عليه السلام كتب إلى مسجون ما يأتي: لا تلتمس دين من ليس من شيعتك، ولا تحب دينهم فإنهم الخائنون الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم، وهل تدري ما خانوا أماناتهم؟، ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا أجازوا النسخ وتوسعوا فيه، وجازوا ذلك حتى قالوا بالبداء<sup>(٣)</sup>، وذلك يلزم منه تجويز النسخ عقلا لا منعه، ولذا فلم يتحرر لدي بناء على ماسبق ماهية القائلين بمنع النسخ عقلا من الرافضة، وتظل المسألة محل تأمل ونظر.

خامسا: أن القول بالجواز العقلي قول بأصل عقلي، وهذا يلزم منه البقاء على هذا الأصل وعدم الانتقال منه إلا بمبرر كاف.

هذا ولا بد من القول بأن الوقوع قد خالف فيه الشيعونية والعنانية<sup>(٤)</sup> من اليهود واشتهر عن أبي مسلم الأصفهاني<sup>(٥)</sup> - على خلاف حول رأيه<sup>(١)</sup> -، وقد تقرر لنا مما مضى جواز النسخ عقلا ووقوعه.

(١) انظر: الشيعة والقرآن (٤٣)، الشيعة والسنة (٦٥)، دراسات في الفرق (٢٠).

(٢) انظر: دراسات في الفرق (٢٠)، وما سبق مذكور في كتاب الكافي للكليني ولم يتيسر لي الحصول على الكتاب ولا مراجعة النص فيه، والمسجون المقصود هو علي بن سويد السابي.

(٣) انظر: مباحث في علوم القرآن (٢٣٥).

(٤) العنانية هم: فرقة من اليهود انتسبوا إلى عنان بن داود، خالفوا سائر اليهود في السبت والأعياد، ينتهون عن أكل أكثر من حيوان، كما أنهم لا يذبحون الحيوان إلا من القفا، قالوا: إن عيسى لم يخالف التوراة بشيء، بل قررها، ومنهم من قال ببطلان دعوته، انظر: الملل والنحل (٢/٢٣٨)، اعتقادات فرق المسلمين والمشرقيين (٨٢).

(٥) هو: محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم، من كبار المعتزلة، له: جامع التأويل لحكم التنزيل، توفي سنة ٣٧٢هـ، انظر: لسان الميزان (٨٩/٥)، طبقات المفسرين للداودي (١٠٦/٢).

(٦) انظر: الإحكام (١١٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٥٣/٣)، نفائس الأصول (٢٤٢٨/٦)، نهاية الوصول (٢٢٤٤/٦)، شرح مختصر الروضة (٢٦٦/٢)، نهاية السؤل (٢٣١/٢)، البحر المحيط (٧٢/٤)، الغيث

## ملحوظات عامة:

- قرر جمع من أهل العلم جواز المسألة عقلاً قال ابن النجار الفتوحي: "يجوز النسخ عقلاً باتفاق أهل الشرائع سوى الشمعية"<sup>(٢)</sup> من اليهود"<sup>(٣)</sup>. وقال ابن قدامة: "النسخ جائز عقلاً"<sup>(٤)</sup>. وكذلك قال الأصفهاني، وصفي الدين الأرموي<sup>(٥)</sup>. وقال الآمدي: "اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً"<sup>(٦)</sup>. وفي تقرير مقولات أهل العلم في جواز المسألة عقلاً بيان لمدى وجاهة القول بالجواز وقوته.
- مما يحتاج لتأمل طويل إمكان زعم إجماع على الجواز العقلي. بمعنى الممكنة الخاصة؛ لأنه عند التأمل يظهر أن الجواز العقلي في المسألة حق لا محيد عنه، وزعم غيره ضعف واضح، وعبارات العلماء توحى بأن الجواز العقلي. بمعنى الإمكان الخاص كالجمع عليه مع حكايتهم للخلاف في الجواز العقلي فيه، وقد قال ابن النجار:

الهامع(٤٤٥/٢)، تيسير التحرير(١٨١/٣)، العدة(٧٧٠/٣)، الواضح(١٩٧/٤)، الكاشف(٢٣٦/٥)، نهاية الوصول لابن الساعاتي(٥٣١/٢)، المسودة(١٩٥)، أصول الفقه لابن مفلح(١١١٧/٣)، فواتح الرحموت(٥٥/٢)، شرح المنهاج(٤٦٤/١).

(١) فنقل عنه منعه للنسخ مطلقاً، ونقل عنه إنكاره لوقوع النسخ فقط، ونقل عنه قوله بمنع النسخ في الشريعة الواحدة، ونقل عنه منعه للنسخ في القرآن فقط، ونقل عنه منعه كون النسخ رافعا للحكم الثابت لا منع نهاية الحكم بانتهاؤه مدته، فيسمى نهاية الحكم بنهاية مدته تخصيصاً لا نسخاً، فكأنه والحال ما ذكر يخالف في مسمى النسخ لا في عمله، انظر: التمهيد(٣٤١/٢)، الإيجاج(٢٢٨/٢)، فواتح الرحموت(٥٥/٢)، شرح اللمع(٤٨٢/١)، كشف الأسرار للبخاري(١٥٧/٣)، تيسير التحرير(١٨١/٣)، المحصول(٧٠٣/٣)، شرح تنقيح الفصول(٣٠٦)، شرح مختصر الروضة(٢٧١/٢)، رفع الحجاب(٤٧/٤)، البحر المحیط(٧٢/٤)، الفائق(١٢٩/٣) هـ ٢، التحسين والتقيق العقليان(١٠٣١/٣)، الخلاف اللفظي(٨٤/٢)، آراء المعتزلة الأصولية(٤٣١).

(٢) كذا في المطبوع، وقد أشار المحققان إلى أن المطبوع كما يظهر خطأ، بل الصحيح هو الشمعونية، انظر: شرح الكوكب المنير(٥٣٣/٣) هامش ١.

(٣) شرح الكوكب المنير(٥٣٣/٣).

(٤) روضة الناظر(٢٩٢/١).

(٥) انظر: شرح المنهاج(٤٦٤/١)، الفائق(١٢٨/٣).

(٦) الإحكام(١٠٦/٣).

يجوز النسخ عقلا باتفاق أهل الشرائع سوى الشمعية من اليهود<sup>(١)</sup>، فالقول بالاتفاق يوحي بأن المسألة كالجمع عليها، وأقدر أنه من الممكن زعم إجماع في الممكنة الخاصة فضلا عن الممكنة العامة؛ إذ هي نفي الإحالة العقلية فقط، ومخالفوا النسخ عقلا عنوا بخلافهم الممكنة الخاصة وذلك بالنظر إلى مستندات منعهم، ويفهم منها أن الممكنة العامة ذات قبول.

ومما سبق كله يبرز لنا إمكان زعم إجماع على الممكنة الخاصة في النسخ، خصوصا مع تذكر الآتي:

أ- أن الخلاف في المسألة مقتصر على فئة واحدة من اليهود، وهم فوق مخالفتهم بعيدون عن الصواب.

ب- أن السمع قد جاء بإجازة النسخ، والشرع قائد العقل، فلا يسع العقل إلا الإتياع.

- اعتنى الإمام الآمدي رحمه الله بجانب الجواز العقلي عناية كبيرة، فتحدث عنه من خلال بيان إمكان النسخ عقلا، ثم دلل له من ناحيتين: ناحية العقل، ثم ناحية السمع، وهذا يقرر لنا أهمية الجواز العقلي، ومدى عناية واهتمام الإمام الآمدي به<sup>(٢)</sup>.

- من العبارات المؤثرة في أمر الجواز العقلي في مسألة ثبوت النسخ ما ذكره صفي الدين الأرموي الهندي: "واعلم أنا مهم دللنا على الوقوع، فقد دللنا على الجواز العقلي، إذ لا يجوز أن يقع ما لا يكون جائزا عقلا"<sup>(٣)</sup>، ومقصوده أن الشرع لا يأتي إلا بجائزات العقول لا أن العقول تتحكم بمسائل الشرع، والله أعلم.

(١) شرح الكوكب المنير (٥٣٣/٣)

(٢) انظر: الإحكام (١٠٦/٣)، وانظر: الفائق (١٢٩/٣).

(٣) نهاية الوصول (٢٢٤٦/٦).